

S

Distr.
GENERAL

S/1998/1183
17 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وإذ يؤكد من جديد بصفة خاصة القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/1998/1160) واللاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بالموقف المعلن لحكومة المغرب، وإذ يرحب بالقبول الرسمي من جانب جبهة البوليساريو لتنفيذ مجموعة التدابير الواردة في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام بفيضة المضي قدما في تنفيذ خطة التسوية،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ للسماح بإجراء مزيد من المشاورات أولاً في أن تفضي هذه المشاورات إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المختلفة دون مساس بكمال مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام أو الاعتراض على عناصرها الرئيسية:

٢ - يلاحظ، في هذا الصدد، أن تنفيذ اقتراح الأمين العام بالشروع في نفس الوقت في عمليتي تحديد الهوية والطعون، سيدل بوضوح على استعداد الطرفين للتعجيل بعملية الاستفتاء، وفقا للرغبات التي أعربا عنها في الشهور الأخيرة:

٣ - يطلب إلى الطرفين والدول المهمة التوقيع في أقرب وقت ممكن، لدى منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على البروتوكول المقترن بعودة اللاجئين إلى وطنهم، ويبحث حكومة المغرب على إضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية في الإقليم، ويطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الازمة لعودة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة إلى الوطن، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - يبحث حكومة المغرب على أن توقع فورا على اتفاق مركز القوات مع الأمين العام كشرط لا غنى عنه لنشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه، ويشير إلى أنه ينبغي، أن ينطبق بصورة مؤقتة، لحين إبرام ذلك الاتفاق، الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢٥٢ باع:

٥ - يلاحظ أن عقود أغلبية موظفي لجنة تحديد الهوية ستنتهي في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وسيتوقف تمديدها مستقبلا على احتمالات استئناف العمل في تحديد الهوية في المستقبل القريب وما يتتخذه مجلس الأمن من قرارات بشأن ولاية البعثة:

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ بشأن تنفيذ هذا القرار وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات المتوصل إليها بين الطرفين، ويطلب إليه كذلك إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة بجميع التطورات الهامة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأضطلاع بتقييم جديد يقوم به المبعوث الشخصي للأمين العام لاستمرار صلاحية ولاية البعثة:

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

— — — — —